



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

حرية الموظف العام فى التعبير عن الرأي

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث

بطل عبيد سعيد الفلاحى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرقا ورئيسا

الأستاذ الدكتور / جابر جواد نصيب

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة السابق

عضوا

الأستاذ الدكتور / عبد العليم عبد المجيد مشرف

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق ووكيل كلية الحقوق -
جامعة بنى سويف

عضوا

السيد المستشار الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

حرية الموظف العام في التعبير عن الرأي

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

بطل عبيد سعيد الفلاحي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور / جابر جواد نصار

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة السابق

عضواً

الأستاذ الدكتور / عبد العليم عبد المجيد مشرف

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق ووكيل كلية الحقوق -

جامعة بني سويف

عضواً

السيد المستشار الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ،
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة - الآية (105)

الإهداء

إلى وطني الحبيب،
بلد الخير والأمن والأمان
إلى دولة الإمارات العربية المتحدة الحبيبة
إلى كل من يعمل بإخلاص في خدمة هذا الوطن
إلى أسرتي نبع المحبة والحنان
أهدي لكم هذا العمل المتواضع رمزاً للوفاء
وعرفاناً لله ثم لكم بجميل فضلكم

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/

جابر جاد نصار

لما قدمه من جهد ملموس في الإشراف والتوجيه
والإرشاد رغم مسؤولياته العلمية والعملية، والذي
منحني جل اهتمامه أثناء إجراء البحث

الباحث

استهلال

هذا المؤلف جهدٌ بشريّ عرضه للصحة والصواب
وقد اجتهدت قدر طاقتي واستطاعتي في أن أسلك البحث العلمي
الموضوعي فيه من توثيق النصوص وإعادتها لمراجعتها إلا أنني
لا أدعي الكمال، فإن كان هناك نقص! فهو مني ومن الشيطان
واستغفر الله منه وإن كان صواب فهو من الله وحده الذي أسأله
أن ينفع بالكتاب الداني والقاصي وأن يكون عند حسن ظن طلبة
العلم والحقيقة

الباحث

إهداء

إلى الذين رافقها روعي كلما ابتعدت عن وطني الإمارات
إلى أُمِّي الغالية التي كانت ضوء الشمس بالنسبة لي
إلى أبي الذي يعاني ورياني على الأخلاق الفاضلة وأخذ بيدي إلى
مدارج العلم والنور.

وإلى زوجتي المستقبلية التي مازالت في علم الغيب والتي أرجو الله أن
تكون من الصالحات.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى روح أستاذي الفاضل. الدكتور
محمد محمد بدران عليه من الله رحمت الذي لم يقصر يوماً في
رعايتي وتوجيه النصح والإرشاد لي.

وإلى المشرف العام الدكتور جابر جاد نصار الذي أكمل المسيرة معي
ووجهني ونصحني ورعاني.

وإلى كل أساتذتي الكبار في الجامعة ومن فيها من دكاترة أجلاء
وإداريين أصلاء. وكافة القائمين على أعمالهم فيها بكل صدق وإتقان
وتفان.

إلى جميع هؤلاء الطيبين أهدي رسالتي هذه مع خالص حبي وتقديري
وامتناني للجميع.

الباحث...

مقدمة

الحمد لله الواحد في ذاته، المنفرد في صفاته، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد الصفوة والمنتجين، وعلى آله وصحبه.

وبعد

إن موضوع حرية التعبير عن الرأي من الموضوعات المهمة، التي استهوت الشعوب وأضحت من أهم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت الحاضر، وما الموظف إلا ذلك الإنسان الذي بلغ حظا من المعرفة والكفاءة فعلى الدولة توفير جميع حقوقه، وأهمها حريته في التعبير.

ولا يمكن قبول حجة أنه بمركز تنظيمي، حتى يتم تجريده، وسلبه للكثير من الحقوق والحريات التي تتاح للكافة من دون تفرد فئة على فئة أخرى، فليس من العدالة بشيء أن تسلب حقوق وحريات الموظفين خلف هذه الحجة. إذ أن جل الدساتير لم تجعل من الموظف شخصا مرييا لا يمكن الوثوق به وتجريده من أبسط حقوقه وحرياته، مما حدا بالعديد من النصوص القانونية سواء في الإمارات أو القوانين المقارنة الخاصة بالوظيفة العامة، إلى سلبه للكثير من حقوقه وحرياته العامة، وأهمها حريته في التعبير عن الرأي، فتتشدد تارة إلى حد تجريم الموظف لمجرد ممارسته لصورة من حرية التعبير، كحق الموظف في الإضراب، وتفسح المجال له واسعا كحقه في الانتخاب، وتتأرجح بين القبول لبعض الموظفين والرفض للبعض

محتويات الرسالة (الفهرس)

رقم الصفحة	الموضوع	م
7	المقدمة	1
15	المبحث التمهيدي: ماهية الموظف العام.	2
16	المطلب الأول: مفهوم الموظف العام.	3
20	الفرع الأول: التعريف التشريعي للموظف العام.	4
20	أولاً: التعريف التشريعي للموظف العام في فرنسا.	5
25	ثانياً: التعريف التشريعي للموظف العام في جمهورية مصر العربية.	6
25	ثالثاً: التعريف التشريعي للموظف العام في الإمارات العربية المتحدة.	7
31	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للموظف العام.	8
38	الفرع الثالث: التعريف القضائي للموظف العام.	9
44	المطلب الثاني: طبيعة علاقة الموظف بالدولة.	10
46	الفرع الأول: تكييف علاقة الموظف بالدولة على أنها رابطة تعاقدية.	11
50	الفرع الثاني: علاقة الموظف بالدولة تنظيمية لانحائية.	12
63	القسم الأول: ماهية حرية الموظف العام في التعبير عن الرأي وضمائماتها.	13

66	الباب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي.	14
67	الفصل الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي.	15
68	المبحث الأول: التعريف اللغوي.	16
70	المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي.	17
76	الفصل الثاني: التطور التاريخي لحرية التعبير عن الرأي.	18
78	المبحث الأول: حرية التعبير عن الرأي في العصور القديمة.	19
84	المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية.	20
91	المبحث الثالث: حرية التعبير في العصر الحديث.	21
99	الفصل الثالث: التنظيم الدولي والوطني لحرية الرأي في التعبير.	22
100	المبحث الأول: التنظيم الدولي لحرية الرأي والتعبير.	23
108	المبحث الثاني: التنظيم الوطني لحرية الرأي والتعبير.	24
110	الباب الثاني: الطبيعة القانونية لحرية التعبير عن الرأي.	25
113	الفصل الأول: موقع حرية التعبير عن الرأي بين الحريات العامة.	26
125	الفصل الثاني: العلاقة بين الحرية وحق التعبير عن الرأي.	27
126	المبحث الأول: التعريف بالحق والحرية.	28
133	المبحث الثاني: العلاقة بين الحق والحرية والفرق بينهما.	29
138	الباب الثالث: علاقة حرية التعبير بغيرها من الحريات العامة.	30
139	الفصل الأول: علاقة حرية التعبير عن الرأي بحرية الاجتماع.	31

144	الفصل الثاني: علاقة حرية التعبير عن الرأي بحرية العقيدة.	32
149	الفصل الثالث: علاقة حرية التعبير عن الرأي مع حق المساواة.	33
158	الفصل الرابع: علاقة حرية التعبير عن الرأي بحرية وحق التعليم.	34
162	الباب الرابع: الضمانات القانونية لحرية الموظف في التعبير عن الرأي.	35
166	الفصل الأول: مبدأ سيادة القانون.	36
169	الفصل الثاني: الفصل بين السلطات.	37
180	الفصل الثالث: الرقابة على دستورية القوانين.	38
206	القسم الثاني: نطاق حرية الموظف في التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه.	39
211	الباب الأول: نطاق حرية تعبير الموظف العام عن الرأي في مجال الحقوق السياسية.	40
212	الفصل الأول: حق الموظف العام في الانضمام للأحزاب السياسية.	41
227	الفصل الثاني: حق الموظف العام في الانتخاب والترشح.	42
229	المبحث الأول: حق الموظف العام في الانتخاب.	43
238	المبحث الثاني: حق الموظف العام في الترشح.	44
251	الباب الثاني: نطاق حرية تعبير الموظف العام عن الرأي في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإعلامية.	45
252	الفصل الأول: حق الموظف في العمل النقابي.	46

270	الفصل الثاني: حق الموظف العام بالإضراب.	47
272	المبحث الأول: عدم مشروعية الإضراب كحق للتعبير عن الرأي للموظف العام.	48
278	المبحث الثاني: مشروعية حق الإضراب كمظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي للموظف العام.	49
284	الفصل الثالث: حق الموظف العام في الشكوى أمام الصحافة.	50
294	الباب الثالث: القيود الواردة على حرية تعبير الموظف العام عن الرأي.	51
306	الفصل الأول: القيود العامة لحق الموظف في التعبير عن الرأي.	52
308	المبحث الأول: الالتزام بالنظام العام.	53
317	المبحث الثاني: الالتزام بالآداب العامة.	54
327	الفصل الثاني: القيود الخاصة الواردة على حق الموظف في التعبير عن الرأي.	55
328	المبحث الأول: واجب التحفظ الوظيفي.	56
333	المبحث الثاني: واجب الحياد الوظيفي.	57
339	المبحث الثالث: واجب الطاعة الرئاسية.	58
350	المبحث الرابع: واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة.	59
352	المبحث الخامس: واجب الولاء للوطن.	60
354	المبحث السادس: واجب عدم إفشاء أسرار العمل الوظيفي.	61
361	الخاتمة.	62

371	قائمة المراجع والمصادر.	63
402	الفهرس (محتويات الرسالة)	64

تم بحمد الله
 بدولة الإمارات العربية المتحدة
 في 2021 م والله ولي التوفيق

مستخلص الرسالة

يعتبر الموظف العام الوسيلة التي لا غنى عنها في تسيير المرافق العامة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن ثم فإن المشرع والقضاء الإداري قد حاولا حماية الموظف العام وتأمينه، لتحقيق المهمة القومية ألا وهي سير المرافق العامة بانتظام واضطراد من أجل الصالح العام وتحقيق أهدافه المنشودة

لذلك يعتبر موضوع حرية التعبير عن الرأي من الموضوعات المهمة، التي استهوت الشعوب وأضحت من أهم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت الحاضر، وما الموظف إلا ذلك الإنسان الذي بلغ حضا من المعرفة والكفاءة. حيث تعد ممارسة الموظف العام للحريات العامة بصفة عامة وحرية الرأي بصفة خاصة إحدى المسائل الدقيقة التي يثيرها نظام الوظيفة العامة، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ضرورة إيجاد نقطة توازن بين حرية الموظف العام في التعبير عما يدور بداخله من آراء او معتقدات دون خوف او ضغط وضرورة أدائه لواجباته الوظيفية على اكمل وجه، بما يضمن المحافظة على حسن سير المرافق العام بانتظام واطراد.

والموظف العام مواطن له الحق في التعبير عن آرائه ومعتقداته شأنه شأن أي مواطن اخر تلك هي القاعدة العامة، إلا أن صفته كموظف عام يمثل الدولة قد تفرض عليه من القيود والالتزامات التي لا تفرض على غيره من المواطنين الاخرين.

الكلمات الدالة:

- الموظف العام - والقضاء الإداري - مبادئ الديمقراطية - الحريات العامة - التعبير عن الرأي.